الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلرُّخْصَةِ بِبَيْعِ الْعَرِيَّةِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

إِعْدادُ:

د. عَبْدِ اللَّطِيفِ بن مُرْشِد بن سَلْمان العوفيّ

الأستاذ المساعد بكلّيّة الشّريعة بالجامعة الإسلاميّة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

فإن من عَرف الشريعة الإسلامية يدرك بجلاء، إحكام أحكامها وسماحتها، وسمو مبادئها ومرونتها مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ألا وإن من تلك المبادئ السامية لهذه الشريعة الغراء الكاملة مبدأ التيسير ورفع الحرج كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٤]، وقال جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾[٥]، وقال جل شأنه:

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧٠، ٧١).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٨).

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تنضح بتقرير وتأكيد حرص الشريعة الإسلامية على رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلّفين.

ومن مظاهر ذلك؛ الرخصة لمن قد تلحقه مشقة لا تندفع إلا بها، بل إن من مزيد عنايتها بمبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين عدم اشتراطها تحقق المشقة للترخيص إذ نزلت مظنتها منزلتها، كما لم تشترط بلوغها درجة الضرورة حيث نزلت الحاجة منزلتها، مما أسهم بفتح أبواب الرخص بقدر الحاجة أمام من ألجأته الحاجة إلى ولوجها ليندفع عنه ما قد يعرض له من حرج ومشقة، إذ المشقة تجلب التيسير مما أغنى في نظري عن أبواب الحيل التي اضطر إلى إشراعها من رام إغلاق أبواب الرخص بتأويل النصوص الواردة باستثنائها، أو تضييقها باشتراط شروط زائدة لا دليل معتبر عليها، سواء سمَّى أبواب الحيل باسمها أو سماها بالمخارج من المضايق تلطيفاً لها، فالعبرة بالمعاني لا بالأسماء والمباني.

ولما كانت الرخص الشرعية بهذا القدر من الأهمية في الشريعة الإسلامية، قررت الإسهام ببيان الحقيقة الشرعية للرخصة ببيع العرية، فاخترت أن يكون هذا البحث بعنوان:

[الحقيقة الشرعية للرخصة ببيع العرية دراسة فقهية مقارنة]

وقد جعلت ذلك في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فاشتملت على الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وخطة البحث ومنهجه.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية (٧٨).

وأما المبحث الأول: فهو في حقيقة العرية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حقيقة العرية في اللغة.

المطلب الثاني: حقيقة الرخصة ببيع العرية عند أصحاب المذاهب الفقهية.

والمبحث الثاني: في المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية في شروط بيع العرية، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: في مقدار العرية.

المطلب الثاني: في محل العرية من الثمار.

المطلب الرابع: في المرخص له ببيع العرية، ومناسبة الترخيص.

وأما الخاتمة: فلخصت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال البحث.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي المتبع في الأبحاث العلمية من خلال ما يلي:

١- جمعت المادة العلمية لهذا الموضوع من مصادرها الأصلية، وصنفتها في مباحث ومطالب.

٢- بيّنت أولاً بصفة إجمالية حقيقة الرخصة ببيع العرية عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

٣- درست المسائل الخلافية دراسة مقارنة بذكر آراء أصحاب المذاهب الفقهية السابقة، وأدلة كل فريق وما يرد عليه من مناقشات وإشكالات، موثقاً ذلك كله من مصادره المختصة.

٤- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من المصحف

الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية منها.

٥- خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إلى موضعه منهما؛ وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى، مبيّناً درجته من حيث الصحة والضعف من خلال ما وقفت عليه من أقوال أهل الفن.

٦- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ رغبة في الاختصار وثقة بالقارئ.

٧- ذيلت البحث بفهارس فنية على النحو الآتي:

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم، وأن يرزقنا القبول والتوفيق إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: في حقيقة العرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة العرية في اللغة.

العرية: واحدة العرايا، وهي النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها؛ فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه أي أتاه وتردّد إليه.

ويحتمل أن تكون من عَرَى يعري كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي: حلّت وخرجت عن حكم باقي البستان، فهي فعيلة بمعنى فاعلة[١].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: "العرايا: واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر مبينا معنى العرايا: "وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة؛ وهي عطية اللبن دون الرقبة....، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال: عَرَى النخلَ – بفتح العين والراء – بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها، ويقال: عريت النخلُ –بفتح العين وكسر الراء– تعرى على أنه قاصر، فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثنيت بالعطية"[٣].

---

(١) انظر: الزاهر للأزهري (ص٢٨٤)، غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٤٠)، معجم مقاييس اللغة (٤/٢٩٨)، الصحاح (٢/١٧٦١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٠)، المصباح المنير (٢/٤٨٩).

(٢) انظر: غريب الحديث (١/١٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٤٩١، ٤٩٢).

المطلب الثاني: حقيقة الرخصة ببيع العرية عند أصحاب المذاهب الفقهية:

ثبت بالسنة النبوية الترخيص ببيع العرية، ومن النصوص الواردة في ذلك:

١– حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»[(١)].

٢– حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» هذا لفظ البخاري[(٢)]**، ومن ألفاظه عند مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم»**[(٣)].

٣– حديث زيد بن ثابت رضي الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره»[(٤)].

٤– حديث زيد بن ثابت أيضا: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٧/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٧/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠/١٠) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٣/٤) في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ومسلم في صحيحه (١٥٧/١٠) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»[١].

٥- ما رواه مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود يقول: خمسة أو دون خمسة أوسق»[٢].

وقد اختلف الفقهاء في تفسير الرخصة ببيع العرية الواردة في هذه النصوص.

فرأى الحنفية أنها ليست من البيع في شيء؛ إذ فسّروها بأن يهب شخص ثمر نخلة أو نخلات من بستانه لآخر ولا يُسلم ذلك إليه حتى يبدو له أن يرجع في وعده، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه بدله قدر خرصه[٣] تمرا، ليدفع الضرر عن نفسه، ويخرج من إخلاف الوعد، فالموهوب في هذه الصورة لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٣/٤) في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ومسلم في صحيحه (١٥٨/١٠) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٨٢/٢)، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية، وعنه أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٧/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.، ومسلم في صحيحه (١٦٠/١٠) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. والوسق: هو حمل البعير وهو ستون صاعاً. انظر: الصحاح (١١٨٤/٢)، معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٦)، حلية الفقهاء لابن فارس (١٠٣)، القاموس المحيط (ص٨٣٥)، غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص٤١٩).

(٣) الخرص: الحرز والتقدير من غير كيل ولا وزن، ويأتي بمعنى المخروص وهو المراد هنا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٢)، المصباح المنير (١٩٦/١)، القاموس المحيط (ص٥٥٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٣/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص١٧٢).

لا يكون عوضاً عنه بل هو هبة مبتدأة؛ وإنما سمي ذلك بيعاً تجوّزاً؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده[1].

واستدلوا لهذا التأويل باللغة بأن العرية في اللغة هي العطية، واستشهدوا لذلك بقول مادح الأنصار:

ليســـــت بســـــنهاء ولا رجبيـــــة ولكن عرايا في السنين الجوائح[2]

أي إنهم كانوا يعرون في السنين الجوائح: أي يهبون إذ المدح بالعطاء والهبة لا بالبيع[3].

ومما حملهم على هذا التأويل من قصر العرية على الهبة دون البيع؛ تمسكهم ببعض عمومات السنة وما يعضد ذلك من جهة العقل والقياس ومن ذلك:

١– عموم النهي عن المزابنة الثابت في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا»[4]، وأمثاله من النصوص.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٨) المبسوط (١٩٣/١٢) بدائع الصنائع (٤٢٠/٤) الهداية مع فتح القدير (٥٤/٦) تبيين الحقائق (٣٧٠/٤).

(٢) البيت من بحر الطويل لشاعر الأنصار سويد بن الصامت، أورده أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في غريب الحديث (٢٥٣/٢)، وأحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢٩٩/٤)، وابن منظور في لسان العرب (٤١١/١).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٤١/١)، المبسوط (١٩٣/١٢) بدائع الصنائع (٤٢٠/٤) فتح القدير (٥٤/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤/٤) في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالثمر، ومسلم في صحيحه (١٦٠/١٠) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. =

٢– عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»[(١)].

وأمثاله من النصوص التي تلقتها الأمة بالقبول، فلا يجوز تركها، وهذا لأن المساواة واجبة بالنص، والتفاضل محرم به، وكذا التفرق قبل قبض البدلين فلا يجوز أن يباع جزافاً[(٢)]، ولا إذا كان أحدهما متأخراً كما لو كان أكثر من خمسة أوسق؛ وهذا لأن احتمال التفاضل ثابت فصار كما لو تفاضلا بيقين[(٣)].

٣– أنه إذا حمل على البيع يكون بيع مطعوم بمطعوم من جنسه، لم يعرف التساوي بينهما في المعيار الشرعي، فلا يجوز كما لا يجوز بيع الشعير بشعير مثله بطريق الخرص[(٤)].

٤– أنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز بطريق الخرص، كما لو كانا موضوعين على الأرض أو كانا على رؤوس النخل[(٥)].

= وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه (٤٨٣/٤) في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ومسلم في صحيحه (١٥٨/١٠) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/١١)، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٢) الجزاف: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٣)، المصباح المنير (٩٩/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٢٧/١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣٦٩/٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٩٣/١٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٩٣/١٢)، الهداية مع فتح القدير (٥٤/٦) تبيين الحقائق (٣٧٠/٤).

ونوقش احتجاجهم باللغة: بأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية، أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى[1].

واستشكل حملهم الرخصة على الهبة، بتصريح الأحاديث بالبيع واستثناء العرايا من المزابنة التي هي من البيع لا الهبة، فلو كان المراد بها الهبة لما استثنيت من البيع[2].

كما أن تقييد الرخصة بخمسة أوسق أو ما دونها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قيد يناسب البيع لا الهبة إذ لا تظهر لهذا القيد مناسبة للترخيص إذا حمل على الهبة؛ لأن علة الترخيص عندهم التحرز عن خلف الوعد وهذا لا فرق فيه بين ما بلغ خمسة أوسق وما زاد عليها[3].

أما استدلالهم بالعمومات فأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن أحاديث الرخصة في بيع العرايا خاصة، فلا تعارض ما احتجوا به من عمومات؛ لأنه لا تعارض بين عام وخاص، وإنما يجب حمل العام على الخاص.

والثاني: أنه على فرض التعارض يجب تقديم أحاديث الرخصة لأمرين:

أحدهما: أنه جاء في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك» أي بعد النهي عن المزابنة؛ فدل ذلك على تأخر الرخصة في بيع العرايا عن النهي عن المزابنة.

والثاني: أن لفظة الرخصة مشعر بتأخرها عن النهي العام عن المزابنة؛ إذ الرخصة هي استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر فلو منع وجود السبب

(١) انظر: فتح الباري (٤/٤٩٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٥/١٢٣)، البيان (٥/٢٠٥)، فتح الباري (٤/٤٩٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٥/١٢٣)، الحاوي (٥/٢١٥)، فتح الباري (٤/٤٩٤).

من الاستباحة لم تبق رخصة[١].

أما القياس فلا يصار إليه مع النص[٢].

أما المالكية: فالمذهب عندهم في تفسير الرخصة في بيع العرية هو: أن يهب شخص ثمر شجرة مما ييبس ويدخر من حائطه لشخص بعينه، فيجوز للمُعْرِي أو من يقوم مقامه شراؤها بعد بدو صلاحها من المعرَى له بمقدار خرصها من الثمر اليابس من نوعها يوفيه إياه عند الجذاذ إذا كانت خمسة أوسق فأقل[٣].

وعمدتهم في ذلك: أنها الصفقة التي اشتهر العمل بها بالمدينة؛ قالوا: وأصل هذا أن الرجل كان يهب ثمر نخلات من حائطه، فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ[٤].

ومما استندوا عليه في حمل الرخصة في بيع العرية على الهبة دون البيع: أن العرية في اللغة إنما تطلق على العطية[٥]، وسيأتي مزيد بيان لصفة الرخصة ومحلها عندهم في المبحث التالي في المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية في شروط بيع العرية إن شاء الله.

أما المذهب عند الشافعية في الترخيص ببيع العرية فهو: جواز بيع

---

(١) انظر: المحلى (٨/٤٦٠).

(٢) انظر: الحاوي (٥/١٥)، المغني (٦/١٢٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٥/١١٨)، القوانين الفقهية (ص٢٤٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٨٩)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٢٦٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٥/١٢٠) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٢٦٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٥/١٢٠).

الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً، أو العنب في الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً، فيما دون خمسة أوسق[1].

أما الحنابلة: فالمذهب عندهم في تفسير الرخصة في بيع العرية هو: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا نقد معه يشتري به الرطب[2].

أما معنى الرخصة في بيع العرية عند الظاهرية فهو ما بينه ابن حزم رحمه الله بقوله: "ومعناها: أن يأتي أوان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل، فأبيح لهم أن يبتاعوا رطباً في رؤوس النخل بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق"[3].

(١) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٢/٩٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٢٢٣)، نهاية المحتاج (٤/١٥٧).

(٢) انظر: المقنع مع الإنصاف (١٢/٦٣)، الإقناع للحجاوي (٢/٢٥١).

(٣) انظر: المحلى (٨/٤٥٩).

المبحث الثاني: في بيان المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية في شروط بيع العرية: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: في مقدار العرية:

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع العرايا في صفقة واحدة إذا زادت عن خمسة أوسق لعموم النهي عن المزابنة[١].

كما اتفق القائلون بجواز بيعها على جوازها فيما دون خمسة أوسق[٢].

واختلفوا هل تجوز في الخمسة علي قولين:

القول الأول: جواز العرية في خمسة أوسق، وهو المشهور من مذهب

(١) انظر: المبسوط (١٩٢/١٢) بدائع الصنائع (٤١٩/٤) تبيين الحقائق (٣٦٨/٤)، الهداية مع فتح القدير (٥٤/٦)، بداية المجتهد (١١٩/٥)، القوانين الفقهية (ص٢٤٥)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٦٣/٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٠/٤)، الأم (٦٦/٣)، الإقناع لابن المنذر (٦١/١)، الحاوي (٢١٦/٥)، المهذب (٣٤/٢)، البيان (٢١٠/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٦١/١٠)، روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، فتح الباري (٤٨٩/٤) مغني المحتاج (٩٤/٢)، نهاية المحتاج (١٥٨/٤)، المغني (١٢١/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٦٥/١٢) المحلى (٤٦٤/٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١١٩)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٦٣/٣)، الأم (٦٦/٣) الإقناع لابن المنذر (٢٦١/١)، الحاوي (٢١٦/٥)، المهذب (٣٤/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/١)، روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٣١٦/٣)، فتح الباري (٤٨٩/٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٢٤/٢)، مغني المحتاج مع المنهاج (٩٤/٢)، نهاية المحتاج (١٥٨/٤)، المغني (١٢١/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٦٥/١٢)، المحلى (٤٦٤/٨).

المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[1].

ودليل هذا القول:

١– عموم حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً»، وفي لفظ : « نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم»[2].

٢– عموم حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»[3].

ففيهما الترخيص في بيع العرية مطلقا، ثم استثنى ما زاد على خمسة أوسق في حديث أبي هريرة وشك الراوي في الخمسة، فاستثنى اليقين وهو ما زاد على الخمسة وبقي المشكوك فيه وهو الخمسة على مقتضى الإباحة[4].

٣– قالوا: الخمسة أول مقادير المال الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس فَقُصِر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج إلى المال الكثير الذي

(١) انظر: بداية المجتهد (١١٩/٥)، القوانين الفقهية (ص٢٤٥)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٦٣/٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٠/٤)، الحاوي (٢١٧/٥)، المهذب (٣٤/٢)، البيان (٢١١/٥)، روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، فتح الباري (٤٨٩/٤)، مغني المحتاج (٩٤/٢)، نهاية المحتاج (١٥٨/٤)، المغني (١٢١/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٦٥/١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١٢١/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٣/٣)، البيان (٢١١/٥)، المغني (١٢١/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٦٥/١٢).

يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة[١].

٤- زاد المالكية: أن قصر الجواز على الخمسة دون ما زاد عليها هو ما عليه عمل أهل المدينة فيتعين اتباعه[٢].

القول الثاني: عدم جوازها في خمسة أوسق، وهو رواية عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو قول الظاهرية[٣].

ودليل هذا القول ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق»[٤]، وشك داود بن الحصين في الخمسة فبقيت على الحظر؛ إذ العرايا رخصة أصلها المنع فيقصر الجواز على المحقق وهو ما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت إباحتها مع الشك[٥].

٢- قالوا: العرية تختص بالقليل دون الكثير؛ لتحريمها فيما زاد على الخمسة لكثرته، وإباحتها فيما دون الخمسة لقلته، والخمسة في حد الكثير

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٣/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١١٩/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٣/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/١٠)، روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، فتح الباري (٤٨٩/٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٢٤/٢)، مغني المحتاج (٩٤/٢)، نهاية المحتاج (١٥٨/٤)، المغني (١٢١/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٦٥/١٢)، المحلى (٤٦٤/٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٣/٣)، الحاوي (٢١٧/٥)، المهذب (٣٥/٢)، البيان ٢١١/٠٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/١٠+١)، فتح الباري (٤٨٩/٤)، المغني (١٢١/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٦٥/١٢)، المحلى (٤٦٤/٨).

لوجوب الزكاة فيها، وما دونها في حد القليل لانتفاء الزكاة عنها[1].

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل ورد النهي عن بيع المزابنة متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو أن النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قدر التحريم[2].

ما تقدم هو فيما إذا تم ذلك في صفقة واحدة. أما إذا باع صاحب الحائط أكثر من خمسة أوسق ولكن في صفقات متعددة في كل واحدة منها أقل من خمسة أوسق فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي.

ذهب المالكية: إلى أنه يجوز للمعري أن يبيع من كل حائط خمسة أوسق خرصاً إذا تعدد المعرى له قطعاً، وكذا إن كان المعرى له واحداً وكانت العرايا بألفاظ مختلفة في أوقات مختلفة على الأرجح[3]، ولم أقف لهم على تعليل إلاّ قصر الرخصة في بيع العرية عندهم على الْمُعْرِي وسيأتي بيانه[4].

وذهب الشافعية: إلى أنه يجوز لصاحب الحائط أن يبيع ثمر جميع حائطه عرايا في عقود شتى مهما بلغ إذا كان في كل عقد منها دون خمسة أوسق[5].

مستدلين بما يلي:

---

(١) انظر: الحاوي (٢١٧/٥)، المهذب (٣٥/٢)، البيان (٢١١/٥)، المغني (١٢١/٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٣/٣) فتح الباري (٤٨٩/٤).

(٣) انظر: تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩١/٤).

(٤) انظر: صفحة (٣٤٦) من هذا البحث.

(٥) انظر: الأم (٦٦/٣)، الحاوي (٢١٩/٥)، البيان (٢١٢/٥)، روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٢٤/٢)، مغني المحتاج (٩٤/٢) نهاية المحتاج (١٥٨/٤).

١– عموم حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه حيث رخص فيه ببيع العرية بخرصها ولم يفرق[١].

٢– أن كل عقد مستقل وهو دون الخمسة، فرأوا أن حكم كل عقد معتبر بنفسه، لا تعلق له بغيره، فكل عقد جاز بين المتابعين مرة، جاز تكرره كسائر البيوع[٢].

وذهب الحنابلة والظاهرية: إلى أنه لا يجوز لأحد أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، ولو بصفقات متعددة، سواء اشتراها من واحد أو من جماعة[٣].

١– لعموم النهي عن المزابنة؛ حيث استثنى منه بيع العرية فيما دون خمسة أوسق فما زاد يبقى على العموم في التحريم[٤].

٢– أن ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعاً واحداً لا يجوز في عقدين كالذي على وجه الأرض وكالجمع بين الأختين[٥].

قالوا: والإطلاق الذي جاء في بعض الأحاديث كحديث سهل رضي الله عنه، يقضي عليه تقييد النبي صلى الله عليه وسلم له بما دون الخمسة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن تحديد الخمسة الأوسق زيادة حدّ وزيادة بيان لا يجوز تركها[٦].

---

(١) انظر: البيان (٥/٢١٢).

(٢) انظر: الأم (٣/٦٦)، الحاوي (٥/٢١٩، البيان (٥/٢١٢)، روضة الطالبين (٣/٥٦٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٢٢٤)، مغني المحتاج (٢/٩٤)، نهاية المحتاج (٤/١٥٨).

(٣) انظر: المغني (٦/١٢٢)، الشرح الكبير للمقدسي (١٢/٦٦)، المحلى (٨/٤٦٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المغني (٦/١٢٢)، الشرح الكبير للمقدسي (١٢/٦٦).

(٦) انظر: المغني (٦/١٢٢)، المحلى (٨/٤٦٥).

المطلب الثاني: في محل العرية من الثمار.

اختلف الفقهاء هل يلحق بثمر النخل غيره في جواز بيعه عرية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع العرايا في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالخوخ والمشمش واللوز والعنب. وهذا هو المذهب عند المالكية، وقول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة اختاره القاضي أبو يعلى وهو قول الإمام الأوزاعي[1].

القول الثاني: عدم الجواز إلا في الرطب والعنب، وهو المذهب عند الشافعية، واحتمال عند الحنابلة[2].

القول الثالث: عدم الجواز إلاّ في ثمر النخل خاصة. وهو المذهب عند الحنابلة، وقول الظاهرية، وهو قول الليث بن سعد[3].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١١٩/٥)، القوانين الفقهية لابن حزي (ص٢٤٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٣/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٩/٤)، المهذب (٣٥/٢)، حلية العلماء للشاشي (١٨٠/٤)، البيان (٢١٤/٥)، روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/١٠)، فتح الباري (٤٨٦/٤)، مغني المحتاج (٩٤/٢)، نهاية المحتاج (١٥٨/٤)، المغني (١٢٩/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٦/٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٧٥/١٢).

(٢) انظر: الأم (٦٦/٣)، الحاوي (٢١٩/٥)، المهذب (٣٥/٢)، البيان (٢١٤/٥)، روضة الطلبين (٥٦٣/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/١٠)، فتح الباري (٤٨٦/٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٢٤/٢)، مغني المحتاج (٩٤/٢)، نهاية المحتاج (١٥٨/٤)، المغني (١٢٨/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٦/٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٥٧/١٢).

(٣) انظر: المغني (١٢٨/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٦/٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٧/١٢)، الإقناع للحجاوي (٢٥٣/٢)، المحلى (٤٦٥/٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بأنّ ما ييبس ويدخر من الثمار يحتاج الناس إلى رَطْبها كحاجتهم إلى الرطب، فجاز بيع رَطْبها بيابسها كالرطب[١].

واستدل أصحاب القول الثاني: بتماثل العنب والرطب من وجوه منها:

وجوب الزكاة فيهما، وبروز ثمرتهما مما ييسر خرصهما، وإمكان تيبيسهما وادخارهما، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله. وغيرهما من الثمار يباينهما في أكثر هذه المعاني كبروز الثمرة، وحصول الاقتيات بها، وإمكان الخرص؛ لتفرقها في الأغصان واستتارها بالأوراق[٢].

أما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بما يلي:

١– حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كلّ ثمر بخرصه»[٣].

٢– حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٣/٣)، المهذب (٣٥/٢)، البيان (٢١٤/٥)، المغني (١٢٩/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٣/٣).

(٢) انظر: الأم (٦٦/٣، ٦٧)، الحاوي (٢١٩/٥)، المهذب (٣٥/٢)، البيان (٢١٣/٥، ٢١٤)، المغني (١٢٨/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٦/٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٥٧/١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦١/١٠)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا.

رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»[1].

٣– قالوا: الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين:

أحدهما: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

والثاني: أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصّاً، وقياس غير ثمر النخل عليه يخالف نصوصاً غير مخصوص، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه، وكذلك سائر الثمار[2].

وبهذا يظهر رجحان قصر الرخصة في بيع العرية على ثمر النخل والله أعلم.

المطلب الثالث: في وقت قبض الثمر المخروص في بيع العرايا.

إذا بيعت العرية بعد بدو الصلاح في ثمرتها[3]، فهل يشترط لصحة ذلك البيع التقابض في مجلس العقد ؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني (١٢٩/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٧٥/١٢، ٧٦).

(٣) نبه على اشتراط بدو صلاح الثمرة لصحة بيع العرايا، فقهاء المالكية وبعض الشافعية، ولم أقف على تصريح بالخلاف في ذلك، ولعل مراد من صرح باشتراطه دفع توهم عدم اشتراط ذلك لأجل الرخصة، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٢٩٠/٤) عند قول المؤلف " وبدا صلاحها"، قال: " وإنما نص على هذا الشرط وإن لم يختص بالعرية لئلا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة"، وانظر: بداية المجتهد (١١٩/٥)، القوانين الفقهية (ص٢٤٥)، الحاوي (٢١٨/٥)، فتح الباري (٤٩٢/٤).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: أن التقابض في مجلس العقد شرط لصحة بيع العرية. وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية[١].

لأنه بيع ربوي بجنسه فكان من شرطه التماثل والتقابض في مجلس العقد، استثني بهذه الرخصة التماثل وبقي التقابض مشترطا على الأصل[٢].

يقبض المشتري ما على رؤوس الشجر من الثمر بتخلية البائع بينه وبين الثمر ليجنيه شيئا فشيئا، ويقبض البائع الثمر الذي على الأرض باكتياله وأخذه[٣].

والقول الثاني: لا يشترط التقابض في المجلس، فيجوز تأخير قبض الثمر المخروص، إلى الجذاذ، فإن شرط تعجيله فسد العقد بخلاف ما إذا تطوع المشتري بتعجيله من غير شرط فإنه لا يضر، وهو قول المالكية[٤].

لأنه ثمر ورد الشرع بخرصه فكان من شأنه أن يتأجل إلى الجذاذ، أصله الزكاة.

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٦٦)، الحاوي (٥/ ٢١٨)، المهذب (٢/ ٣٣)، روضة الطالبين (٣/ ٥٦٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٦١)، فتح الباري (٤/١٥٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٢٢٤)، مغني المحتاج مع المنهاج (٢/٩٤)، نهاية المحتاج (٤/١٥٨)، المغني (٦/١٢٦)، الكافي لابن قد امة (٣/٩٥)، الشرح الكبير للمقدسي (١٢/٤١)، الإقناع للجاوي (٢/٢٥٢)، المحلى (٨/٤٦٤).

(٢) انظر: الأم (٣/٦٦)، الحاوي (٥/٢١٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٢٢٤)، مغني المحتاج "٢/٩٤"، نهاية المحتاج (٤/١٥٨)،المغني (٦/١٢٦)، الكافي لابن قدامة (٣/٩٥)، الشرح الكبر للمقدسي (١٢/٤١)،المحلى (٨/٤٦٤).

(٣) انظر: الحاوي (٥/٢١٨)،روضة الطالبين (٣/٥٦٢)،تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٢٢٤)،مغني المحتاج (٢/٩٤)، نهاية المحتاج (٤/١٥٨)،المغني (٦/١٢٦)،الشرح الكبير للمقدسي (١٢/٤١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٥/١١٩)، القوانين الفقهية (ص٢٤٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٦٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٩٠).

أورد هذا ابن رشد ثم قال:" وفيه ضعف؛ لأنه مصادمة بالقياس لأصل السنة"[1].

وبهذا يتضح رجحان القول الأول: وهو اشتراط التقابض في مجلس العقد لصحة بيع العرية.

المطلب الرابع: في المرخص له ببيع العرية، ومناسبة الترخيص.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المرخص له ببيع العرية.

فمذهب الحنفية والمالكية إلى قصر الرخصة فيها على المعري " الواهب".

معللين لذلك بمدلول العرية في اللغة إذ تطلق في اللغة على الهبة، فتعين قصر حق الرجوع فيها على المعري "الواهب" فاشترطوا للترخيص فيها أن تكون موهوبة لبائعها[2].

إلا أن المالكية نزلوا منزلة المعري من يقوم مقامه من وارث أو مشتر أو نحوهما ممن انتقلت إليه الثمرة بسبب شرعي؛ ولذا عبر بعضهم باشتراط أن لا تباع إلا لمالك ثمرة البستان[3].

تعليلا: بأن الضرر لا يندفع عنه ببيعها لغيره؛ وذلك بناء منهم على أن سبب الرخصة في بيع العرية إنما هو دفع الضرر عن المعرِي إذ قد يشق عليه دخول المعرَى له عليه في بستانه الذي قد يكون معه أهله فيه، فرخص له أن يدفع ذلك الضرر عن نفسه بإعطاء المعرَى له قدر خَرْصِ ذلك الرطب من التمر كيلاً، وهم وإن سموا ذلك بيعا فهم يرون أنه بيع على وجه المعروف

---

(١) انظر: بداية المجتهد(٥/١٢١).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/١٩٣)، بدائع الصنائع (٤/٤٢٠)، تبين الحقائق (٤/٣٧٠)، الهداية مع الفتح القدير (٦/٥٤)، بداية المجتهد (٥/١٢٠)، القوانين الفقهية (ص٢٤٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٩١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٢٨٩).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٨٩).

والمكارمة لا على سبيل المكايسة وطلب التجارة[١].

وقد وافقهم الحنفية على هذا التعليل إلا أنهم لا يرون هذه الصورة من البيع في شيء وإنما سميت في النصوص بيعا عندهم تجوزا؛ لأنه في الصورة عوض عما أعطاه أولا[٢].

وقد استدلوا لهذا التعليل بحديث سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»[٣].

قالوا: قوله: «يأكلها أهلها» دليل على أن ذلك خاص بمعريها؛ لأن الظاهر أن أهلها هم من أعراها[٤].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجوه:

أحدها: أنه يحتمل أن يراد بأهلها في الحديث من تصير إليه بالشراء كائنا من كان[٥].

والثاني: أن غاية ما في هذا الحديث بيان صورة من صور العرية وليس فيه أنّ غيرها لا يكون عرية[٦].

والثالث: أن التعليل بقوله: «يأكلها أهلها رطبا» لا يناسب المعري "مالك ثمرة البستان"؛ لأن عنده كامل البستان يأكل من ثمره ما شاء فليس

(١) انظر: الموطأ (٢/٥٠٤)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/٢٩١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/١٩٣)،بدائع الصنائع (٤/٤٢٠)،تبين الحقائق(٤/٣٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٥/١٢٠).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٥/١٢٠)، فتح الباري (٤/٤٩٤).

(٦) انظر: فتح الباري (٤/٤٩٤).

بحاجة إلى شراء العرية[1].

والرابع: أن تقييد الرخصة في بيع العرية بخمسة أوسق أو ما دونها، قيد لا تظهر له مناسبة على هذا التعليل؛ لأنه لو كان إنما رخص له لتنحية الأذى، لكان أذى الداخل عليه في أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق[2].

كما أجيب عن تعليلهم بمدلول العرية في اللغة: بأنه لا يلزم من كون أصل العرية في اللغة العطية ألاّ تطلق العرية شرعا على صور أخرى، فسبب تسمية العرية بذلك في لسان الشرع هو أنها عريت عن حكم باقي البستان، أي خرجت وأفردت بحكم خاص هو الترخيص ببيعها مع وجود صورة المزابنة فيها كما عريت عن غيرها بإفرادها بالبيع[3].

وذهب الشافعية في المذهب، والحنابلة والظاهرية: إلى عدم اختصاص هذه الرخصة بالمعرِي.

فهي عند الشافعية لمن أراد أن يشتري ما دون خمسة أوسق من الرطب أو العنب؛ لأن ما دون الخمسة في حد القليل والخمسة فما فوقها في حد الكثير والعرية تختص بالقليل دون الكثير فتجوز لكل أحد أراد شراء هذا القدر[4]. مستدلين بما يلي:

---

(١) انظر: الأم (٦٦/٣)، المغني (١٢٤/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٧٣/١٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الزاهر للأزهري (ص٢٨٤)، معجم مقاييس اللغة (٢٩٨/٤)، البيان (٢٠٦/٥)، فتح الباري (٤٩٣/٤)،المغني (١٢٤/٦)،الشرح الكبير للمقدسي (٧٤/١٢).

(٤) انظر: الأم (٧٦/٣)، الحاوي، (٢١٧/٥)، المهذب (٣٤/٢)، حلية العلماء للشاشي (١٧/٤)، البيان (٢٠٧/٥)، روضة الطالبين (٥٦٧/٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٢٤/٢)، مغني المحتاج (٩٤/٢)، نهاية المحتاج (١٥٨/٤).

١– عموم حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه المتقدم حيث لم يفرق فيه بين غني وفقير[١].

٢– قالوا كل بيع جاز للفقراء ينبغي أن يجوز للأغنياء كسائر البيوع[٢].

واشترط الحنابلة أن يكون مشتري هذا القدر من الرطب خرصا محتاجا لأكل الرطب، وليس عنده ما يشتري به الرطب سوى التمر[٣]. وهو رواية عند الشافعية اختارها المزني[٤].

ولاعتبار هذا الشرط لا يجوز عند من اشترطه لمن اشترى عرية أن يتركها حتى تتمر، فإن تركها حتى تتمر بطل البيع لعدم الحاجة[٥].

مستدلين بما يلي:

١– قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن أبي حثمة: «يأكلها أهلها رطبا»[٦].

قالوا: الرخصة لمعنى خاص لا تثبت بدونه[٧].

٢– ما ورد عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه «ما عرياكم

---

(١) انظر: الأم (٦٧/٣)، الحاوي (٢١٧/٥)، المهذب (٣٤/٢)، البيان (٢٠٧/٥).

(٢) انظر: المهذب (٣٤/٢)، البيان (٢٠٧/٥).

(٣) انظر: المغني (١٢٧/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣، ٩٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٦٧/١٢)، الإقناع للحجاوي (٢٥٢/٢)، الشرح الممتع (٤١٨/٨، ٤١٩).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٩١)، المهذب (٣٤/٢) ، حلية العلماء للشاشي (١٧٨/٤)، البيان (٢٠٧/٥).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٩١)، المهذب (٣٤/٢)، حلية العلماء للشاشي (١٧/٤)، البيان (٢٠٧/٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المغني (١٢٧/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣)، الشرح الكبير (٦٨/١٢).

هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونها رطبا»[1].

قالوا: ومتى خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط[2].

قالوا: ما أبيح لحاجة، لم يبح مع عدمها كالزكاة للمساكين[3].

وقد أجيب عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه «يأكلها أهلها رطبا» بأن الظاهر أن التقييد بالأكل فيه لبيان الواقع لا أنه قيد[4].

كما أجيب عن أثر محمود بن لبيد من وجوه

أحدها: أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج[5].

والثاني: أنه على فرض صحته فإن مشتري الرطب وإن كانوا هم سبب الرخصة

---

(١) أورده الشافعي معلقاً في الأم (٦٥/٣)، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن (٢٨٥/٩)، وعلق عليه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٥/٨) بقوله: "وذكر الشافعي كلاماً مرسلاً لا أحفظه عن غيره"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٩٤/٤): "قال ابن المنذر: هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في "المعرفة" له إسناداً". وذكر الزيلعي في نصب الراية (٩/ ص ٩١): أنه ليس في " الصحيحين "، ولا في " السنن "، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة، وأنه لم يجد له سندا بعد الفحص البالغ.

(٢) انظر: المغني (١٢٧/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٦٨/١٢)، المهذب (٣٤/٢).

(٣) انظر: المغني (١٢٧/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٦٨/١٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٤٩١/٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٤٩٤/٥)، مغني المحتاج (٩٤/٢).

لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب سوى التمر، فإن الرخصة لا تختص بهم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

وبأن ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرَّمَل[٢] والاضطباع[٣] في الطواف.

والثالث: أنه لا حجة فيه على التقييد بالحاجة، لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة، فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن تكون للسؤال، فلا يتم الاستدلال به مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع[٤].

وأما الظاهرية: فاشترطوا أن يكون الباعث على شراء ما دون خمسة أوسق من الرطب خرصا بقدره من التمر كيلا هو قصد الأكل فمن اشتراها بنية أكلها رطبا ملك الرطب ملكا صحيحا وإن استغنى عن أكله بعد ذلك ويفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره[٥].

---

(١) انظر: البيان (٥/ ٢٠٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٢٢٤)، مغني المحتاج (٢/٩٤)، نهاية المحتاج (٤/١٥٨).

(٢) الرمل: بفتح الراء والميم: الهرولة، إسراع المشي مع تقارب الخطا، يقال رَمَل يَرْمُل بضم الميم رَمَلاً ورَمَلاناً. انظر: الصحاح للجوهري (٢/١٢٨٤)، المغني (٥/٢١٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٢٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٥٢)، القاموس المحيط (ص٩٠٧)، مغني المحتاج (١/٤٨٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/١٨٣).

(٣) الاضطباع: أن يجعل المحرم وسط ردائه تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، مأخوذ من الضبع: وهو: عضد الإنسان. انظر الصحاح للجوهري (٢/٩٦٥)، المغني (٥/٢١٦)، مغني المحتاج (١/٤٩٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٥٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/٤٩٤).

(٥) انظر: المحلى (٨/٤٦٥).

مستدلين بعموم حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وفيه «ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»[1].

قالوا: العبرة بنية المشتري وقت العقد فتغير الحال بعد تمامه لا أثر له[2].

قال الحافظ بن حجر: "والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة...وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي... وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها، وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله أعلم"[3].

لكن وإن سلم أن مذهب الشافعي في تفسير الرخصة في بيع العرية أسلم من حيث التقعيد؛ إلا أنه يرد عليه أن فيه تجويز لصورة المزابنة من غير ظهور مناسبة للترخيص.

وقد حاول العمراني الجواب عن هذا الإيراد بقوله: "فإن قيل: هذا يؤدي إلى المزابنة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فالجواب: "أن المزابنة هو العقد الواحد على ما زاد على خمسة أوسق، فإن لم يوجد ذلك لم يكن محرما"[4].

ولعل القول الوسط الأسعد بالدليل هو ما ذهب إليه الظاهرية من جواز شراء العرايا فيما دون خمسة أوسق للأكل سواء كان المشتري لها غنياً أو فقيراً أخذا بظاهر حديث سهل بن أبي حثمة، فإعمال الكلام أوْلى من إهماله والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المحلى (٨/٤٦٥).

(٣) فتح الباري (٤/٤٩٥).

(٤) انظر: البيان (٥/٢١٣).

إذا تبين هذا فلعل من المناسب هنا إيضاح وجه الترخيص ببيع العرية ومناسبته وإن سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك في ثنايا ما تقدم من هذا البحث.

فالحنفية كما علمت عزيزي القارئ قد استثنوا الرخصة ببيع العرية من رجوع الواهب في هبته فهي ليست عندهم من البيع في شيء، وإنما هي عندهم من باب رجوع الواهب في هبته على صفة خاصة وهي أن يعوضه عنها بقدر خرصها من التمر كيلا وقد عبر الطحاوي رحمه الله عن وجه الترخيص في بيع العرية عندهم بقوله: "يُخرج المعرِي من حكم من وعد وعداً ثم أخلفه، ويُخرج المعرَى من حكم من أخذ عوضاً عن شيء لم يكن ملكه"[(١)].

ومناسبة الترخيص عندهم كما تقدم بيانه في صدر هذا المطلب: هو دفع الضرر عن المعرِي بدخول المعرَى له عليه في بستانه.

أما المالكية فوجه الرخصة عندهم ببيع العرية هو: استثناؤها من المزابنة، ومن صنفي الربا؛ ربا الفضل، وربا النسيئة، ومن العود في الهبة.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رحمه الله "...العرية في مذهب مالك هي: أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعرِي شراؤها من المعرَى له بخرصها تمراً على شروط أربعة: أحدها: أن تزهي، والثاني: أن يكون في خمسة أوسق فما دون فإذا زادت فلا يجوز، الثالث: أن يعطيه الثمن الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقداً لم يجز، والرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها، فعلى مذهب مالك الرخصة في العرية إنما هي في حق المعرِي فقط، والرخصة فيها: إنما هي استثناؤها من المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه،

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٨)، وانظر: نحوه في المبسوط (١٢/١٩٣)، بدائع الصنائع (٤/٢٤٠) تبيين الحقائق (٤/٣٠٧).

ومن صنفي الربا أيضاً، أعني التفاضل، والنساء؛ وذلك أنه بيع ثمر معلوم الكيل بثمر معلوم بالتخمين، وهو الخرص فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلاً، وهو أيضاً ثمر بثمر إلى أجل، فهذا هو مذهب مالك فيما هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها"[(١)].

وقال الزرقاني رحمه الله: "فإنها كما قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة: المزابنة وهو ظاهر الأحاديث، وربا الفضل والنساء، والعود في الهبة"[(٢)].

ومناسبة الترخيص عندهم هي: دفع الضرر عن مالك ثمرة البستان على ما سبق بيانه في صدر هذا المطلب.

أما المذهب عند الشافعية في وجه الترخيص ببيع العرية فهو: استثناؤها من المزابنة المنهي عنها، فالأصل في المزابنة التحريم واستثنوا منها بيع العرية إذ يجوز عندهم بثلاثة شروط أحدها: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، والثاني: أن تكون من النخل أو العنب، والثالث: أن لا يتفرق المتبايعان إلا بعد التقابض[(٣)].

ومناسبة الترخيص عندهم: هي أن هذا القدر في حد القليل فاستثني من التحريم ويبقى التحريم فيما زاد عليه لخروجه إلى حد الكثير[(٤)].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا، كلهم يبتاعون دون خمسة أوسق؛ لأن كل واحد منهم لم يحرم على

---

(١) بداية المجتهد (٥/١١٨، ١١٩).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٦٣).

(٣) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٢/٩٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٢٢٣)، نهاية المحتاج (٤/١٥٧).

(٤) انظر: البيان (٥/٢١٣).

الافتراق للترخيص له أن يبتاع هذه المكيلة"[١].

وقال أيضا: "والذي أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق، وإن كان موسراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أحلها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد، وإن كان سببها بما وصفت، فالخبر عنه صلى الله عليه وسلم جاء بإحلالها ولم يحظره على أحد"[٢].

وقال الماوردي رحمه الله: " ولأن العرية تختص بالقليل دون الكثير، لتحريمها فيما زاد على الخمسة لكثرته، وإباحتها فيما دون الخمسة لقلته"[٣].

وأما الحنابلة والظاهرية فإنهم وإن وافقوا الشافعية في أن وجه الترخيص في بيع العرية هو استثناؤها من المزابنة فقد خالفوهم في مناسبة الترخيص؛ إذ أضاف الحنابلة في المذهب إلى اختصاصها بما دون خمسة أوسق أن يكون مشتريها محتاجاً لأكل الرطب، وليس عنده ما يشتري به الرطب سوى التمر، فالرخصة فيها عندهم هي استثناؤها من المزابنة لمن كان محتاجا لأكل الرطب ليتفكه به مع الناس وليس عنده شيء سوى التمر يشتري به الرطب، فرخص له بشراء هذا القدر حتى لا يقع في نفسه شيء على أصحاب البساتين وعلى غيرهم من الموسرين إذ تندفع بهذا القدر حاجته فيتفكه بالرطب كغيره[٤].

---

(١) الأم (٦٦/٣).

(٢) الأم (٦٧/٣).

(٣) انظر: الحاوي (٢١٧/٥).

(٤) انظر: المغني (١٢٧/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٦٧/١٢، ٦٩)، الإقناع للحجاوي (٢٥١/٢، ٢٥٢)، الشرح الممتع (٤١٨/٨، ٤١٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: "... فيشترط إذا في بيع العرية شروط خمسة؛ أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعها بخرصها من التمر، وقبض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر..."[1].

كما أضاف الظاهرية إلى اختصاصها بما دون خمسة أوسق من الرطب أن يكون المشتري للرطب إنما قصد شراءها للأكل ولو كان موسرا، فتوسطوا بين المذهبين أخذاً بظاهر حديث سهل بن أبي حثمة المتقدم.

قال ابن حزم رحمه الله: " فمن ابتاع كذلك رطباً للأكل ثم مات فورثت عنه أو مرض، أو استغنى عن أكلها إلاّ أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك، فقد ملك الرطب ملكاً صحيحاً يفعل فيه ما يشاء من بيع أو غيره، وبالله التوفيق"[2].

(١) انظر: المغني (١٢٧/٦).

(٢) انظر: المحلى (٤٦٥/٨).

الخاتمة:

الحمد لله في البدء وفي الانتهاء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، نبينا محمد وعلى آله الأخيار وأصحابه النجباء، ثم أما بعد:

فقد بسطت القول في هذا البحث لإيضاح ما يلي:

ثبوت الرخصة ببيع العرية بالسنة النبوية.

انقسام الفقهاء تجاه تلك الرخصة إلى فريقين:

فريق تأولها بحملها على حقيقة أخرى ليست من البيع في شيء وهم الحنفية؛ إذ حملوها على الرجوع بالهبة على صفة مخصوصة، ففسروها بأن يهب شخص ثمر نخلة أو أكثر من بستانه لآخر، ولا يسلم له ذلك حتى يبدو له أن يرجع في وعده، فرخص له بذلك بشرط أن يعطيه بدله قدر خرصه تمراً.

ورأوا أنها إنما سميت بيعاً تجوّزاً لمشابهتها للبيع في الصورة، وقد حملهم على هذا التأويل:

حقيقة العرية في اللغة إذ أنها تطلق على العطية لا على البيع.

معارضة ظواهر أحاديث الترخيص ببيع العرية، لعموم أحاديث النهي عن المزابنة، وأحاديث تحريم بيع الربوي بجنسه مع عدم العلم بالتماثل عن طريق المعيار الشرعي، فكما لا يجوز بيع الشعير بشعير مثله عن طريق الخرص كذلك لا يجوز بيع الرطب بتمر مثله عن طريق الخرص. ووجه الترخيص عندهم: هو إخراج الواهب من حكم من وعد وعداً ثم أخلفه، وإخراج الموهوب له من حكم من أخذ عوضاً عن شيء لم يملكه.

وقد وضحت هذا الرأي وأدلته وما أورد عليها من إشكالات ومناقشات في صلب البحث بما يبين ضعف هذا الرأي.

أما الفريق الآخر: فأجرى هذه الرخصة على ظاهرها وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية؛ إذ حملوا الرخصة ببيع العرية على حقيقتها من البيع على اختلاف بينهم في بعض شروط تلك الرخصة.

فالمذهب عند المالكية في حقيقة الرخصة ببيع العرية هو: أن يهب صاحب الحائط ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيتضرر بدخوله عليه في حائطه، فرخص للمعرِي أن يشتريها من المعرَى له على أربعة شروط:

أحدها: أن يكون ذلك بعد بدو صلاح الثمرة.

والثاني: أن يكون في خمسة أوسق فأقل.

والثالث: أن يعطيه الثمن الذي يشتريها به عند الجذاذ.

والرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها.

ووجه الترخيص ببيع العرية عندهم: هو استثناؤها من المزابنة، ومن صنفي الربا؛ ربا الفضل وربا النسيئة، ومن العود في الهبة.

ومناسبة الترخيص: هي دفع الضرر عن مالك ثمرة البستان.

والمذهب عند الشافعية في حقيقة الرخصة ببيع العرية هو: جواز بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بتمر على الأرض كيلاً، أو العنب في الشجر خرصاً بزبيب على الأرض كيلاً، فيما دون خمسة أوسق.

فاشترطوا لذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون في ثمر النخل والعنب خاصة.

والثاني: أن يتم التقابض قبل التفرق من مجلس العقد.

والثالث: أن تكون فيما دون خمسة أوسق.

ووجه الترخيص عندهم: هو استثناء بيع العرية من المزابنة؛ لأن بيع العرية

يكون في ما دون خمسة أوسق وهو في حد القليل، وما زاد على خمسة أوسق يخرج إلى حد الكثير فيشمله عموم النهي عن المزابنة، فمناط جواز بيعها عرية عندهم هو أنها في حد القليل.

أما الحنابلة فالمذهب عندهم في حقيقة الرخصة ببيع العرية هو: جواز بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا نقد معه يشتري به الرطب.

فيشترطون لتلك الرخصة خمسة شروط:

الأول: أن يكون فيما دون خمسة أوسق.

والثاني: أن تكون في ثمر النخل خاصة.

والثالث: التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

والرابع: حاجة المشتري إلى أكل الرطب.

والخامس: أن لا يكون معه ما يشتري به الرطب سوى التمر.

ووجه الترخيص عندهم: هو استثناؤها من المزابنة لمن كان محتاجاً لأكل الرطب ليتفكه به مع الناس، إذا لم يكن معه ما يشتري به الرطب سوى التمر؛ فمناسبة الترخيص عندهم: دفع حاجة المعسر ليتسنى له التفكه بالرطب مع الناس ليسلم قلبه من الشحناء على غيره من الموسرين وأصحاب البساتين.

أما الظاهرية: فالحقيقة عندهم للرخصة ببيع العرية هي: أن يحل وقت الرطب ويريد قوم شراءه للأكل، فأبيح لهم أن يشتروا الرطب على رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق. فهم يشترطون لذلك أربعة شروط:

أحدها: أن تكون في ثمر النخل خاصة.

والثاني: التقابض في مجلس العقد.

والثالث: أن تكون فيما دون خمسة أوسق.

والرابع: أن يشتريها لأجل الأكل.

ووجه الترخيص عندهم: هو استثناؤها من المزابنة.

ومناسبة الترخيص: التوسعة على من أراد أكل الرطب من المعسرين والموسرين على حد سواء وهذا القول ذكرت في صلب البحث أنه الموافق لظواهر النصوص الواردة في الرخصة، وإن كان مذهب الشافعية أسلم من حيث التقعيد إلاّ أنه تجويز لصورة المزابنة من غير مناسبة ظاهرة للترخيص والله تعالى أعلم..

هذا ما يسّر الله إبرازه في هذا البحث الذي لا أدعي فيه الكمال، إذ الكمال عزيز، ولكن حسبي أني بذلت فيه غاية وُسْعي وطاقتي للإسهام ببيان الحقيقة الشرعية للرخصة ببيع العرية التي تعتبر من أبواب التيسير والتخفيف الكثيرة في هذه الشريعة الإسلامية المشتملة على كل ما يدعو إلى الوئام والألفة والتراحم بين أفراد المجتمع.

وفي الختام أسأل الله أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم؛ إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع:

- الإقناع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل

أحمد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، بعناية قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م).
- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ–١٩٩٦م).
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ–١٩٩٤م).
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- حلية الفقهاء، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، المكتب

الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري، مطبوع في مقدمة الحاوي الكبير للماوردي، بتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لسيدي محمد الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد بمصر (١٣٥٥هـ-١٩٣٦م).
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدمة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الشرح الكبير، للشيخ سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وبهامشه تقريرات المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
- شرح النووي لصحيح مسلم، للعلامة يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الصحاح المسمى تاج اللغة، وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٨٩).
- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكافي لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة (٧١١هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
- مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني على الأم، تعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

الحنفي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

- مختصر خلافيات البيهقي، لحمد بن فرج اللخمي، تحقيق ودراسة الدكتور إبراهيم الخضيري، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمد عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة القاهرة.
- معجم لغة الفقهاء، وضع أ.د محمد رواس قعله جي، دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي شيخ المحدثين، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

- المقنع، لموفق الدين بن قدامة دار هجر الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥).
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام البارع الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، عناية محمد عوامة، مؤسسة الريان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للإمام محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، نشر دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار الفكر، تحقيق طاهر أحمد الرازي، ومحمود الطناجي.
- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، بولاق، ١٣١٥هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٢٣

منهج البحث ٣٢٥

المبحث الأول: في حقيقة العرية، وفيه مطلبان ٣٢٧

المطلب الأول: حقيقة العرية في اللغة..... ٣٢٧

المطلب الثاني: حقيقة الرخصة ببيع العرية عند أصحاب المذاهب الفقهية.... ٣٢٨

المبحث الثاني: في بيان المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية
في شروط بيع العرية: وفيه أربعة مطالب. ٣٣٥

المطلب الأول: في مقدار العرية..... ٣٣٥

المطلب الثاني: في محل العرية من الثمار..... ٣٤٠

المطلب الثالث: في وقت قبض الثمر المخروص في بيع العرايا. ٣٤٢

المطلب الرابع: في المرخص له ببيع العرية، ومناسبة الترخيص..... ٣٤٤

الخاتمة..... ٣٥٥

ثبت المصادر والمراجع ٣٥٩

فهرس الموضوعات ٣٦٥